

قالوا غسل الجحيم سنة واجبه واهل بيته سنة واجبه
والعقيقة سنة واجبه • وقد جئنا اصحابنا عن
رجل يهاو واثنين وليس عنده نص صريح في الوجوب
وكن نذكر نصوصه قال الخلال في الجامع ذكر استحباب العقيقة
وانها غير واجبه احبنا سليمان بن ابي شعبة قال سمعت
ابا عبد الله سئل عن العقيقة ما هي قال الذبحة وانكفرت
الذي يقول هي طوق الراح احب في محمد بن الحسين ان
الفضل حدثهم قال سألت ابا عبد الله عن العقيقة واجبه
هي قال لا ولكن احب ان يلبسك فليلبسك • وقال وسألت
ابا عبد الله عن العقيقة اتوجبها قال لا مذكر عن احمد
ابن القاسم ان ابا عبد الله قيل له في العقيقة واجبه هي
قال اما واجبه فما ادري لا اقول واجبه ثم قال استبد
شي فيه ان الرجل مرتين بعقيقته • وقال الا تم قلت
لا يجزيك العقيقة واجبه قال لا واشد شي روي فيها
حديث الغلام مرتين بعقيقته هو اشدها • وقال احمد

قال ابو عبد الله لا اجب لمن مكنته وقد ران لا يعق عن ولد
ولا يدهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتين بعقيقته
فروا شد ما روي في العقيقة • وقال ابو الحرث سألت
ابا عبد الله عن العقيقة واجبه هي على الغني والفقير
اذا ولد له ان يعق عنه قال ابو عبد الله قال الحسن عن سمع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غلام مرتين بعقيقته
حتى يدع عنه يوم تسابع وتحلق راسه هذه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم واني لا احب ان يجي السنة ارجوا
ان خلف الله عليه • وقال الشيخ بن ابراهيم سألت
ابا عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه
الغلام مرتين بعقيقته قال نعم سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعق عن الغلام شاتان وعزل الحاربه شاه فادالم
يعق عنه فهو محبوس بعقيقته حتى يعق عنه • وقال
حجوة بن محمد قيل لابي عبد الله في العقيقة فان لم يكن عندك
سبي قال ليس عليه سبي • وقال ابو الحرث قيل لابي عبد الله

وعلمه